



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥ / رمضان / ١٤٢٩هـ الموافق
٢٠٠٨/٩/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة
القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد
بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس
كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها
الآتي:

المميز/ السيد وزير الداخلية /إضافة لوظيفته

المميز عليها / رفية دلال سمعان دلال

الادعاء:

ادعى وكيل المدعية (المميز عليها) أمام القضاء الإداري ان موكلته تطلب
منحها الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتها السيدة اوديت بيتروا اثناس
العراقية الجنسية وادعى وكيل المدعية (المميز عليها) أنها تظلمت لدى
المدعى عليه (المميز) إضافة لوظيفته لمنحها الجنسية العراقية الا ان تظلمها
رفض لذا تطلب وكيل المدعية (المميز عليها) دعوة المدعى عليه /إضافة
لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه بمنح موكلته الجنسية العراقية تبعاً لجنسية
والدتها وبعد إجراء المرافعة الغيابية العننية والاطلاع على المستندات المبرزة
أصدرت المحكمة حكمها القاضي بإلزام المدعى عليه (المميز) السيد وزير
الداخلية /إضافة لوظيفته بمنح المدعية رفية دلال سمعان دلال الجنسية
العراقية تبعاً لجنسية والدتها السيدة اوديت بيتروا اثناس الجنسية العراقية
وفقاً لقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ مع تحميل المدعى عليه /إضافة
لوظيفته الرسم المدفوع واتعاب المحاماة لوكيل المدعية مبلغ مقداره عشرة
الآف دينار صدر القرار استناداً للمواد ١٥٦ و١٦١ و٦٦ مرافعات و٦٣ محاماة










(١-٢)



حکماً غیابياً قابلاً للتمييز امام المحكمة الاتحادية العليا وافهم عنناً في
٢٠٠٨/٦/٢٥ ولعدم قناعة المدعى عليه /إضافة لوظيفته بالقرار المذكور
بادر الى الطعن في القرار امام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١١
طالباً نقضه للأسباب الواردة في عريضة الدعوى .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن
التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر
على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المدعية
(المميز عليها) وكيلها لم يقدمتا التظلم الى الجهة المختصة قبل تقديم
الطعن امام محكمة القضاء الاداري استناداً لاحكام الفقرة (و/ثانياً) من
المادة ٧ من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ لذا قرر
نقض الحكم الصادر في الدعوى المرقمة ٤٩/اتحادية/تمييزية/٢٠٠٨ وصدور
القرار بالاتفاق بتاريخ ١٥/رمضان/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ م .

 الرئيس مدحت المحمود	 العضو فاروق محمد السامي	 العضو جعفر ناصر حسين
 العضو اکرم طه محمد	 العضو اکرم احمد بابان	 العضو محمد صائب النقشبندی
 العضو عبود صالح التميمي	 العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	 العضو حسين أبو التميم